

١٠ - باب الغيلة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ
وإتيان زوجها إياها في حالتها

٤١٩٦ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عن مالِكٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قال : أخبرني
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عن عائشة أم المؤمنين

عن جُدَامة بنت وَهَبِ الأَسَدِيَةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ
وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٦٠٧/٢ - ٦٠٨ في
الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع .
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٦١/٦ ، والدارمي ١٤٦/٢ - ١٤٧ ،
ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠) في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وأبو
داود (٣٨٨٢) في الطب : باب في الغيل ، والنسائي ١٠٦/٦ - ١٠٧ في النكاح :
باب الغيلة ، والطبراني ٢٤/٢٤ (٥٣٤) ، والبيهقي ٤٦٥/٧ ، والبخاري (٢٢٩٨) .
وأخرجه أحمد ٤٣٤/٦ ، ومسلم (١٤٤٢) (١٤١) و(١٤٢) ، والترمذي (٢٠٧٦)
في الطب : باب ما جاء في الغيلة ، وابن ماجه (٢٠١١) في النكاح : باب الغيل ،
والطبراني ٢٤/٢٤ (٥٣٥) و(٥٣٦) ، والبيهقي ٢٣١/١٧ - ٢٣٢ من طريقين عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل ، به .

قال مالك : والغيلة : أن يَمَسَّ (١) الرَّجُلُ امرأته وهي
تُرَضَعُ .
[٦٠:٣]

(١) أي : يجامعها ، وفي التنزيل ﴿ فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ قال ابن عباس : المس : الجماع ، وفي الحديث « فأصبت منها دون أن أمسها » يريد أنه لم يجامعها .

١١ - باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

ذكر الخبر المذحض

قَوْل مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْتِ

٤١٩٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النُّضْرَيْنِ ^(١) عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ

إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ

خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَاتَى ^(٢) . [٢٧ : ٤]

ذكر الزجر عن إتيان النساء في أعجازهن

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

بِعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ

حُصَيْنِ الْوَائِلِيِّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ

(١) تحرف في الأصل إلى : عن ، والتصويب من « التقاسيم » ٤ / لوحة ٩ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث ، فقد روى

له أبو داود ، وهو صدوق . وقد تقدم برقم (٤١٦٦) .

أَنَّ خَزِيمَةَ بِنَ ثَابِتِ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
 أُعْجَازِهِنَّ » (١) . [٥:٢]

(١) حديث صحيح ، عبيد الله بن حصين : هو عبيد الله بن عبد الله بن حصين ،
 روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٧٠/٥ وقال : عداؤه في أهل
 المدينة ، ونقل العقيلي في « الضعفاء » ١٢٢/٣ عن البخاري قوله في عبيد الله
 هذا : في حديثه نظر ، وهرمي بن عبد الله الواقفي المدني ، ذكره المؤلف في
 « الثقات » ٥١٦/٥ وروى عنه جمع ، وقد تويعا ، وباقي رجاله ثقات رجال
 الشيخين . ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

وأخرجه أحمد ٢١٥/٥ عن يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في
 « التحفة » ١٢٦/٣ - ١٢٧ ، والطبراني (٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣) ،
 والبيهقي ١٩٧/٧ من طرق عن يزيد بن الهاد ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ ، والنسائي في عشرة النساء ، وابن الجارود (٧٢٨) ،
 والطحاوي ٤٣/٣ ، والطبراني (٣٧١٦) ، والبيهقي ١٩٧/٧ من طرق عن سفيان بن
 عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه . وهذا
 سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة فقد روى له أصحاب
 السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ ، وابن ماجه (١٩٢٤) في النكاح : باب النهي عن إتيان
 النساء في أدبارهن ، والطبراني (٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) ، والبيهقي ٢١٣/٥ و١٩٧/٧
 من طريق حجاج بن أرطاة ، والنسائي في عشرة النساء كما في « التحفة » ١٢٧/٣
 من طريق علي بن الحكم ، والطبراني (٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة ،
 والبيهقي ١٩٨/٧ من طريق المثنى بن الصباح ، أربعتهم عن عمرو بن شعيب ،
 عن هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت .

وقد غلط حجاج بن أرطاة ، فقلب اسم هرمي بن عبد الله ، فقال : عبد الله بن
 هرمي ، نبه عليه البيهقي .

وأخرجه الشافعي ٢٩/٢ ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢٧/٣ ،
 والطحاوي ٤٣/٣ ، والطبراني (٣٧٤٤) ، والبيهقي ١٩٦/٧ ، والخطابي في
 « غريب الحديث » ٣٧٦/١ ، والبغوي في « معالم التنزيل » ١٩٩/١ من طريق =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عيسى بنِ حِطَّانٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ قَالَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » (١) .

[٥:٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي أَعْجَازِهِنَّ أَرَادَ بِهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٤٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

= محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري ، عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو عن إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : « حلال » ، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به ، فدُعي ، فقال : « كيف قلت في أيّ الحزقين ، أو في أيّ الحزرتين ، أو في أيّ الخصفتين أم من دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . وهذا حديث قوي في المتابعات . قال الشافعي بإثره : عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة ، وأخبرني محمد (يعني عمه محمد بن علي شيبخه في هذا الحديث) عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ عن عبد الرحمن بن سفيان ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن رجل ، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها . وانظر (٤٢٠٠) .

(١) رجاله ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير عيسى بن حطان ، لكن ما قبله يشهد للقسم الثاني منه ، فهو حسن به . وقد تقدم تخريجه في (٢٢٣٦) .

حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه ، أن حُصَيْنَ بن محصن حدثه ، أن هرمياً^(١) حدثه

أن حُزَيْمَةَ بن ثابتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُذْبَارِهِنَّ »^(٢) .

[٥:٢]

ذكر الزجر عن إتيان المرء أهله في غير موضع الحرث

٤٢٠١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام

عن علي بن طلح قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إنا نكون في أرض الفلاة ، فيكون منا الرويحة ، وفي الماء قلة ، فقال النبي ﷺ : « إذا فسأ أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق »^(٣) . [٤٦:٢]

(١) في الأصل : « هرمي » ، وهو خطأ .

(٢) حديث حسن في المتابعات . حصين بن محصن : لم يوثقه غير المؤلف ٢١٢/٦ . وانظر (٤١٩٨) .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢٧/٣ ، والطبراني (٣٧٣٨) ، والبيهقي ١٩٦/٧ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٤/٥ ، والنسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢٦/٣ و ١٢٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤ ، والدارمي ٢٦١/١ و ١٤٥/٢ ، والطحطاوي ٤٤/٣ ، والطبراني (٣٧٣٩) و (٣٧٤٠) ، والبيهقي ١٩٧/٧ من طرق عن هرمي بن عبد الله ، به .

(٣) هو مكرر (٤١٩٩) .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ إِيْتَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤٢٠٢ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمد قال : حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ أبي المغيرة ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ

عن ابن عباس ، قال : جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَ ؟» قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يَقُولُ : « أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ » (١) . [٦٤:٣]

(١) إسناده حسن . يعقوب القمي : هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٣٦) .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/١ ، والترمذي (٢٩٨٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والطبري (٤٣٤٧) ، والنسائي في التفسير وفي عشرة النساء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٤/٤ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٤٨ ، والطبراني (١٢٣١٧) ، والبيهقي ١٩٨/٧ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٨/١ من طرق عن يعقوب القمي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٢٩/١ ، وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والخراطي في «مساوىء الأخلاق» ، والضياء في «المختارة» . وقوله : «حولت رحلي الليلة» قال ابن الأثير في «النهاية» : كنى برحله عن زوجته ، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله ، إما أن يريد به المنزل والماوى ، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور .

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ إِيْتَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْتِ

٤٢٠٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها » (١) .

قال أبو حاتم : رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان . [٧٦:٢]

ذَكَرُ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا

على الاتي نساءه وجواريه في أدبارهن

٤٢٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب

(١) إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح ، لكن في أبي خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢١٠/٥ ، والترمذي (١١٦٥) في الرضاع ، عن أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن غريب .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/٤ - ٢٥٢ ، وأبو يعلى (٢٣٧٨) عن أبي خالد الأحمر ، به . وسيرد عنه المؤلف برقم (٤٤١٨) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١٢٥ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وهو في « سنن أبي داود » (٢١٦٢) بلفظ : « ملمون من أتى امرأته في دبرها » .

عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » (١) .
[١٠٩ : ٢]

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزء التاسع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء العاشر وأوله
باب القَسْم

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر ما قبله .